

النظران فهم من قوله فنصح اقامتها اي منها وقد ابعده لانه لا ينافي ذلك مع قوله لان المرءة لو كانت سلطانا فامرت رجلا الى اخره وايضا قالوا المرءة اذا كانت سلطانية يجوز باسرها اقامة الجمعة وقد يقال لعل صاحبها لم يرض ايضا انما نظر لان الامامة من باب الولاية والله اعلم مراده **ثالث** **والى المتصفح بهم خليفته** اي خليفته الميت **اوصاحب الشرط** قال في الدر المنثور واحد شرطته السلطان وهم نجبة اصحابه الذين يقدمهم على سائر الخلد وقال في الغرور الدر المنثور بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شخته سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او جمع بهم القاضى جاز ذكره **فاخي خان** لان امر العامة مفوض اليه ولا عبرة بصاحب العامة **اذ لم يوجد من ذكرى من خليفته الميت** اوصاحب الشرط او القاضى **وجازت الجمعة بمعنى في الموسم للخليفة** او امير الحجاز فقط ولا يجوز الجمعة بعرفات تطلقا لا بمعنى في غير الموسم فانها لا تجوز ايضا ولا يصلى بها لعبدى لانها ايضا لا يشترط فيهم بامور الحج كذا قاله الحلبي في شرح منية المصل قال الجوهري وفي مقصور موضع بمكة مذكر يعرف انتهى وقال العيني ينبغي ان لا يعرف للعبادة والثابت قلت قال الفاكهي في شرح الفطر اسما البلاد والقبائل والكلم وحروف الهجاء كصرفها ومنها ومنها ما على المعنى الذي يقصد المتكلم فان اراد ابا او حيا او مكانا او لفظا او حرفا صرف ذلك واما اذا اراد قبيلة او بقعة او سورة او كلمة صنع ذلك من الصرف انتهى ويمكن ان يكون هذا توفيق بين قول الجوهري والعيني وسميت منى لوقوع الاقدار فيها على الهدايا **وشرط اصحابها** اي الجمعة ايضا وقت الظهر لانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفاء

الاصح

الواشردون

195

Copyrighted material